جرائم الإخلال بالثقة في الشيك

"وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي"

Crimes of breach of trust in checks
"according to the Saudi Commercial Papers Law"

إعداد

د/ وليد علي محمد علي

عضو هيئة التدريب معهد الإدارة العامة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

جرائم الإخلال بالثقة في الشيك "وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي"

وليد علي محمد علي

عضو هيئة التدريب معهد الإدارة العامة بالرياض

البريد الإلكتروني :

WalidAli@gmail.com :الملخص

قد اكتسبت الشيكات أهمية بالغة في العصر الحديث، ولهذه الأهمية ما يبررها إذا نظرنا للدور المهم الذي يلعبه الشيك في الحياة الاقتصادية، فالشيك أداة وفاء يؤدي الدور الذي تؤديه النقود في المعاملات، وتزداد أهمية الشيك بازدياد مخاطر السرقة والضياع التي يتعرض لها الأفراد، إذا اضطروا إلى حمل مبالغ كبيرة من النقود للوفاء بالتزاماتهم المالية، كما أن الشيك يشجع الأفراد على إيداع أموالهم في مؤسسات الائتمان، مما يزيد من فرص استثمارها في مشروعات التنمية.

ومن الجدير بالذكر أن استعمال الشيك يؤدي إلى تخفيض كمية أوراق البنكنوت المتداولة، وييسر للأفراد أهم طرق الوفاء بديونهم دون حاجة إلى نقل النقود. وعلى الصعيد المقابل فإن أبرز الجرائم المالية التي باتت تشهد ارتفاعا متزايدا في العصر الحالي جرائم الشيك، وهي ظاهرة مقلقة تثقل كاهل المحاكم وتخلف العديد من الضحايا نتيجة الاستعمال السيء للشيك وفتحت الباب أمام الاستغلال والمساومات والابتزاز في المعاملات التجارية والمالية من خلال استعمال الشيك كضمان وائتمان بدلا من وظيفته كأداة وفاء.

الكلمات المفتاحية : جرائم ، الإخلال ، الشيك ، الثقة ، التجارية .

Crimes of breach of trust in checks "according to the Saudi Commercial Papers Law"

Walid Ali Muhammad Ali
Training Faculty Member, Institute of Public Administration, Riyadh
Email:

Abstract: WalidAli@gmail.com
Checks have gained significant importance in the modern era. This importance is justified when we consider the crucial role checks play in economic life. A check is a payment instrument that performs the same role as cash in transactions. The importance of checks increases with the increased risk of theft and loss to which individuals are exposed if they are forced to carry large sums of cash to meet their financial obligations. Checks also encourage individuals to deposit their funds in credit institutions, which increases the chances of investing them in development projects.

It is worth noting that the use of checks reduces the amount of banknotes in circulation and facilitates the most important means for individuals to pay their debts without the need to transport cash. Conversely, one of the most prominent financial crimes currently on the rise is check crimes. This is a worrying phenomenon that burdens the courts and leaves many victims as a result of the misuse of checks. It has also opened the door to exploitation, bargaining, and extortion in commercial and financial transactions, using checks as a guarantee and credit instrument rather than as a means of payment.

Keywords: Crimes, Breach, Check, Trust, Commercial.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فقد اكتسبت الشيكات أهمية بالغة في العصر الحديث، ولهذه الأهمية ما يبررها إذا نظرنا للدور المهم الذي يلعبه الشيك في الحياة الاقتصادية، فالشيك أداة وفاء يؤدي الدور الذي تؤديه النقود في المعاملات، وتزداد أهمية الشيك بازدياد مخاطر السرقة والضياع التي يتعرض لها الأفراد، إذا اضطروا إلى حمل مبالغ كبيرة من النقود للوفاء بالتزاماتهم المالية، كما أن الشيك يشجع الأفراد على إيداع أموالهم في مؤسسات الائتمان، مما يزيد من فرص استثمارها في مشروعات التنمية.

ومن الجدير بالذكر أن استعمال الشيك يؤدي إلى تخفيض كمية أوراق البنكنوت المتداولة، وييسر للأفراد أهم طرق الوفاء بديونهم دون حاجة إلى نقل النقود. وعلى الصعيد المقابل فإن أبرز الجرائم المالية التي باتت تشهد ارتفاعا متزايدا في العصر الحالي جرائم الشيك، وهي ظاهرة مقلقة تثقل كاهل المحاكم وتخلف العديد من الضحايا نتيجة الاستعمال السيء للشيك وفتحت الباب أمام الاستغلال والمساومات والابتزاز في المعاملات التجارية والمالية من خلال استعمال الشيك كضمان وائتمان بدلا من وظيفته كأداة وفاء.

ولا شك أن الأهمية الاقتصادية للشيك تقتضي حمايته وتعزيز جانب الثقة في التعامل به، وكفالة الحقوق المتعلقة به. ويعد الشيك أحد أهم الأوراق التجارية التقليدية المستعملة في المملكة العربية السعودية، نظرا لكثرة استعماله والالتجاء إليه لما يتمتع به من حماية جنائية[1].

١ عبد العزيز بن عبد الله مبارك الرشود، فارس بن صالح سليمان الفارس، الحماية =

وفى هذا السياق عبرت المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية عن تقدير واضعي النظام لأهمية الشيك بقولها" أولى النظام الشيك دون سائر الأوراق التجارية حماية خاصة تقديراً للوظائف الاقتصادية المهمة التي يؤديها".

ومما تجدر الإشارة إليه أن المملكة قد بادرت بتنظيم الأوراق التجارية من خلال وضع نظام مستقل للأوراق التجارية بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ، حيث تأثر النظام أسوة بباقي التشريعات العربية بأحكام التنظيم الدولي الموحد للأوراق التجارية الذي أقره مؤتمر جنيف في عامي ١٩٣٠ و ١٩٣١، هذا وعبرت المذكرة التفسيرية للنظام عن أهمية الأوراق التجارية، والسبب في تنظيمها، بقولها: "أدرك التجار منذ زمن طويل قصور النقود كأداة للمبادلة عن مواجهة حاجاتهم على الوجه الأكمل، ذلك أن التجارة تفرض على المشتغل بها الدخول مع زملائه وعملائه في شبكة المعاملات التي تجعله تارة دائنا، وتطورا مدينا، وقد لا تسوى المديونية الناتجة من هذه المعاملات فور نشوئها، إذ يحدث كثيرا في المعاملات التجارية أن يمنح الدائن مدينه أجلا للوفاء مقدرا في ذلك حاجة التاجر إلى بعض الوقت لتصريف البضاعة، وتحصيل ثمنها من عملائه، وتوفير الأداة اللازمة للوفاء بما عليه من التزامات، فلو اقتصرت البيئة التجارية على النقود كأداة للوفاء لتردد التجار من ناحية في تبادل الأجل، واندثرت أهمية الأجل بالنسبة لمن يحصل عليه من ناحية أخرى.

=

الجنائية للشيك في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، ١٤٤٣هـ، ص٩٧٧.

وأمام هذه الاعتبارات كان التفكير فى ابتكار البيئة التجارية للأوراق التجارية للحد من استعمال النقود، وتمكن الدائن من اقتضاء حقه نقدا متى رأى داعيا لذلك، وتفسح للمدينين فرصة الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه". وقد تمثلت الحماية الجنائية للشيكات في المواد: ١١٨، ١١٩، ١٢٠من النظام المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ، والمادة (١٢١) التي أضيفت للمواد السابقة. كما نصت المادة ٩٣ من نظام الأوراق التجارية السعودي على أنه: "لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة".

هذا وقد حدد النظام في المواد السابقة التصرفات المعاقب عليها (الركن المادي) والتي يشترط لتوقيع العقوبة عليها أن يتم ارتكابها بسوء نية، وهو ما يتمثل بالركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي) وعلى إثر ذلك سأتناول هذه الأركان بإفرادها بمباحث خاصة.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية نظرية وأخرى عملية في ذات التوقيت

أولاً : من حيث الأهمية العلمية :

فمن الناحية النظرية فإن المنظم السعودي ظل لفترات طويلة ولا زال متأثرا بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتدخل بالتجريم والعقاب إلا في أضيق النطاق ولعل الحماية الجنائية التي قررها المنظم للشيك تعد من حالات التدخل للمنظم السعودي في النظام الجنائي. لذلك تكمن أهمية البحث في بيان الأسس القانونية لجريمة الإخلال بالثقة في الشيك واختلاف المدارس

القانونية وتغاير التشريعات الوضعية فى اعتبار القصد الخاص من عدمه كأحد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

ثانياً: من حيث الأهمية العملية :

أما من الناحية العملية فالدراسة تكتسب أهمية كبيرة نابعة من انتشارها في واقع التطبيق العملي أمام المحاكم، فحسب إحصائية متاحة نجد أن محاكم التنفيذ قد سجلت في المملكة في عام ١٤٣٩هـ ارتفاعا ملحوظا بطلبات الشيكات حيث بلغ عددها ٢١٦٤٨ طلبا، وكانت منطقة الرياض الأعلى من بين جميع مناطق المملكة حيث بلغت الشيكات بها ٥٠١٢ شيكا، تلتها المنطقة الشرقية ب ٤١٣٣ شيكا، ثم منطقة مكة ٣٣٢٠ شيكا، لذلك تبرز أهمية البحث في إثراء الواقع العملي للمتعاملين بالشيك والمحامين وأعضاء النيابة العامة وقضاة المحكمة التجارية بأركان هذه الجريمة واعتبار قيامها على تلك الأركان مع إمكانية الدفع بعدم قيام الأساس القانوني للجريمة نتيجة اختلال أحد أركانها بسبب الاختلاف في تفسير المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية.

تعريف المصطلحات:

هذه المصطلحات تكون فى مبحث تمهيدي بعنوان التعريف بمفردات البحث

المسئولية الجنائية:

المسئولية الجنائية تعني إسناد الجريمة لمرتكبها، إسنادا ماديا ومعنويا، فتكون الجريمة بفعله وصادرة عن إدراكه وإرادته أو خطئه وإهماله، وهي تعني أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه.

الجريمة:

لغة: الذنب، يقال أجرم الرجل أي أحدث ذنبا، وفي الاصطلاح كل فعل أو امتناع محظور شرعا وقانونا، أو انحراف في السلوك يؤدي إلى انتهاك الأوامر والنواهي الشرعية والقانونية ويستوجب العقوبة.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الشيك والأطراف المتعاملة به.
- بيان شكل الشيك وبياناته الإلزامية.
- توضيح الركن المادي لجريمة الإخلال بالثقة بالشيك.
- بيان الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالثقة بالشيك وقصده العام والخاص.

منهج البحث:

من المعلوم قطعاً أن لكل باحثٍ منهجاً يسلُكه ويسير عليه في عرضه لموضوع بحثه ، وإذا كان منهج التأصيل ضرورة علمية ، فإن منهج التحليل ضرورة عملية ، وعليه يتعين على كل باحث في هذا المجال يرغب في إضافة لبنة جديدة إلى هذا القانون أن يستعين بالمنهجين ولذا يقال أن كل تأصيل مقدمة ضرورية لتحليل جديد ، وأن كل تحليل مقدمة ضرورية ومنطقية لتأصيل جديد [١] فقد اعتمدت علي عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إثراء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بجميع بمشكلاته قدر المستطاع ، وعليه ومن أجل تحقيق هذه الغاية اعتمدت فى عرض هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي لنظام الأوراق التجارية السعودي للفصل الثاني عشر

(١) انظر : د/ طلعت محمد دويدار: طرق التنفيذ القضائي ، منشأة المعارف،الإسكندرية ، بدون تاريخ صـ٢١ .

والمتعلق بالجزاء الخاص بجريمة الإخلال بالثقة في الشيك، وقيام الأسس القانونية لهذه الجريمة. ويعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً أو كمياً، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفاً رقمياً يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى. وتميز هذا المنهج بانه يجمع بين منهجين علميين أساسيين هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فيكون المنهج الوصفي هو الأساس في دراسة الظاهرة، ويساعده المنهج التحليلي على معرفتها وتحليلها وإيجاد الحلول الناجحة لها، مما يؤدي الى نجاح العملية البحثية.

إن مرونة وشمولية هذا المنهج جعلته من أكثر المناهج العلمية استخداماً، بحيث يمكنني من دراسة إشكالية موضوع البحث بدقة كبيرة، والتعرف على مسببات حدوثها، كما أنه يساعدني على المقارنة بين إشكالية البحث والإشكاليات المشابهة لها، وأن يحلل النتائج التي حصلت عليها من هذه المقارنة.

تساؤلات البحث:

يثير البحث العديد من التساؤلات التى تحتاج للإجابة عليها من خلال ثنايا الدراسة:

أولا: ما مدى إمكانية تطبيق أحكام المسئولية الجنائية في جرائم الأخلال بالثقة بالشيك بالنسبة للشخص المعنوي؟

ثانيا: مما يتكون الركن المادي لجريمة الإخلال بالثقة بالشيك؟

ثالثا: مما يتكون الركن المعنوي لجريمة الأخلال بالثقة بالشيك؟

خطة البحث: لقد اقتضت الخطة تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وأهم التوصيات ، ومجمع فهارس البحث ، أعرضها إجمالاً كما يلي :

المبحث التمهيدي: التعريف بالشيك وأطرافه

المبحث الأول: أحكام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لجريمة الأخلال بالثقة بالشيك.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الإخلال بالثقة بالشيك.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالثقة بالشيك.

المبحث التمهيدي

ماهية الشيك وبيان أطرافه

يمكننا تعريف الشيك بأنه : "محرر مكتوب بواسطته يصدر الساحب أمراً إلى المسحوب عليه، الذي لا يمكن أن يكون إلا بنكاً، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً للمستفيد أو لأمره".[١]

وعرفه الدكتور عبد الرحمن قرمان بأنه : "صك يتضمن البيانات التي حددها النظام، يحرره الساحب ويأمر فيه البنك المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد (أو لحامله) مبلغا معينا من النقود لدى الاطلاع".

وهكذا يتضح أن الشيك صك ثلاثي الأطراف _الساحب والمستفيد والبنك المسحوب عليه، وهو في ذلك مثل الكمبيالة، وبعكس السند لأمر فهو ثنائي الأطراف (المحرر والمستفيد).

ورغم هذا التشابه بين الشيك والكمبيالة إلا أن النظام وضع بينهما أحكاما مختلفة تتمثل فيما يلي:

أولاً : المسحوب عليه في الشيك : يجب أن يكون بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة (م٩٣)، بعكس الكمبيالة فيجوز سحبها على بنك أو شخص عادي.

ثانياً : الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما (م١٠٢)، بعكس الكمبيالة فيجوز أن تكون مستحقة لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين.

---

١ في تعريف الشيك وتحديد خصائصه، راجع: الجبر، محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الرياض، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود،١٩٨٢م، ص٥٩.

ثالثاً : لا يجوز للمسحوب عليه أن يوقع على الشيك بالقبول، ولكن يجوز للبنك التأشير عليه بالاعتماد (م١٠٠)، وذلك بعكس الكمبيالة التي يجوز أن تتضمن شرط تقديمها للقبول.

رابعاً : يجب أن يكون مقابل وفاء الشيك (الرصيد) موجود لدى المسحوب عليه وقابل للتصرف فيه وقت إصدار الشيك (م٩٤) وإلا تعرض الساحب للعقاب الجنائي، وذلك بعكس الكمبيالة حيث يكفي وجود مقابل الوفاء بها لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق. خامسا يجوز إصدار الشيك لحامله دون تحديد اسم المستفيد بعكس الكمبيالة حيث لا يسمح النظام بإصدار الكمبيالة لحامله[1]. وقد تولى نظام الأوراق التجارية تحديد الآثار القانونية التي تترتب على إصدار شيك في الباب الثالث للأحكام الخاصة بالشيك في المواد من ٩١ إلى ١٢١.

ويميز جانب من الفقه بين عملية إنشاء الشيك (وهي كتابة جميع البيانات التي اشترطها النظام والتوقيع عليها، وعملية إصدار الشيك وتسليمه – وهي تسليمه إلى المستفيد – وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن الشيك لا يدخل الدائرة التي يحكمها نظام الأوراق التجارية إلا منذ إصدارهن وعلى ذلك إذا أنشأ الساحب الشيك ولم يكن له رصيد لدى البنك المسحوب عليه، فأنه لا يكون قد ارتكب فعلا مجرما طالما أنه لم يصدر الشيك أي لم يسلمه إلى المستفيد[2].

---

١ الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ أد. عبد الرحمن السيد قرمان ص٢١١.

1 FRANCOISE PEROCHON ET REGINE BONHOMME, ENTREPRISES EN DIFFICULTE ET INSTRUMENTS DE CREDIT ET DE PAIEMENT, L.G.D.J. 3ED, PARIS, 1997, N.618.643.

أطراف الشيك:

١- الساحب وهو من يصدر الشيك ويوقع عليه.

٢- المسحوب عليه وهو من يلتزم بدفع قيمة الشيك

والمفروض ألا يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، ومع ذلك يمكن أن يصدر الساحب أمره بالدفع لأحد فروعه وفي هذا المعنى تقرر المادة ٩٦ من نظام الأوراق التجارية في فقرتها الأخيرة أنه لا يجوز سحب الشيك " على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوباً بين فروع بنك يُسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويُشترط ألا يكون الشيك مُستحق الوفاء لحامله ".

ويتعين أن يكون المسحوب عليه الشيك بنكاً وفقاً لنص المادة ٩٣ من النظام التي تضيف إلى هذا الحكم الجزاء المترتب على مخالفته عندما تقرر أن: "الصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة ".

٣- المستفيد وهو من يصدر الشيك لمصلحته.

والفرض أن يكون المستفيد غير الساحب. ولكن قد يكون المستفيد هو الساحب نفسه إذا سحب شخص شيكاً لمصلحته هو، كوسيلة لقبض بعض المبالغ التي له في ذمة المسحوب عليه. لذلك نصت المادة ٩٦ من النظام في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحبه لحساب شخص آخر "[١].

ولما كان إنشاء الشيك يعتبر تصرفا قانونيا من الساحب، فأنه يشترط لصحته أن يكون الساحب متمتعا بالأهلية اللازمة لذلك، وإذا كان الشخص

١ قرمان، عبد الرحمن السيد، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ ص ٢١٠.

ينشئ الشيك لحساب غيره، فأنه يشترط أن يكون له صلاحية التوقيع عن هذا الشخص، كأن يكون مديرا للشخص الاعتباري أو وكيلا عن شخص آخر أو نائبا عنه[1]. وهذا ما يدعونا للحديث في البداية عن أحكام المسئولية الجنائية في جرائم إخلال الثقة في الشيك بالنسبة للشخص الاعتباري في مبحث أول قبل الدخول في الحديث عن أنواع جرائم الشيك وبيان الركن المادي والركن المعنوي لكل جريمة.

١ وتطبيقا لذلك قررت اللجنة القانونية أن توقيع شيك نيابة عن الغير بناء على تفويض، مقتضاه عدم التزام موقع الشيك بدفع مبلغه، أساس ذلك التزام الموكل بتصرفات الوكيل، طالما صدرت هذه التصرفات في حدود الوكالة الممنوحة له، أساس ذلك المادة العاشرة من نظام الأوراق التجارية. راجع مجموعة المبادئ ج٢،ص٤٦.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فى جريمة الاخلال بالثقة للشيك

حظيت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء الجنائي نتيجة للتزايد المستمر للأشخاص المعنوية في المجالات الاقتصادية والتجارية، ونظرا لما تتمتع به من مؤهلات وقدرات من شأنها أن تساعد أو تسهل ارتكاب جرائم تهدد الاقتصاد وتربك استقرار المعاملات المالية والتجارية. وقد كانت فكرة إسناد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي موضع اهتمام ونقاش كبير في الفقه الجنائي انطلاقا من مبدأ ثابت ومستقر عليه منذ أمد بعيد يتمثل في أن المسئولية الجنائية لا ترتبط إلا بالشخص الطبيعي لما يملك من إرادة وإدراك لمختلف سلوكياته فإليه وحده توجه المسئولية الجنائية الشخصية وفقا لنظام العقوبات ولذلك انقسم الفقه إيذاء هذه المسئولية إلى فريقين كل فريق له حججه ومؤيديه.

أولاً : الفريق المعارض للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني[١]، أو حيلة ابتدعها المنظم وليس له أي أساس من الواقع أو إرادة حقيقية، وبناء عليه فهو يفتقد إلى الأهلية التي تجعله محلا للمساءلة والعقاب بسبب افتقاده للإرادة المدركة الواعية، ومن ثم لا يمكن إسناد الجريمة إليه، لأن مختلف العناصر المكونة لها غير متوافرة لديه، فهي في واقع الأمر مرتبطة بذهن ونفسية مرتكبيها، كما أنها تعد من الخصائص المميزة للإنسان وحده دون غيره. وبما أن الشخص المعنوي غير

١ الشافعي، أحمد، الاعتراف بمبدأ المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١- ٢٠١٢م، ص٤٧.

قادر بحكم طبيعته على فهم سلوكه وتقديره وما يترتب علنه من نتائج، فلا يمكنه توجيه سلوكه وتقديره وما يترتب عنه من نتائج، فلا يمكنه توجيه سلوكه إلى ارتكاب جريمة وبالتالي لا مجال لإسناد المسئولية الجنائية إليه من الناحية المادية والمعنوية[1].

ومن جانب أخر، إذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية فإنها محددة بالغايات التي أنشئ من أجلها، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الغايات لارتكاب الجرائم التي تقع حتما خارج نطاق الشخص المعنوي ووجوده. ويضيف هذا الفريق أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن تحميل الشخص المعنوي مسئولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، يعد إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، ويصل أنصار هذا الاتجاه إلى نتيجة عدم جدوى وفاعلية معاقبة الشخص المعنوي، وذلك كون العقوبة في هذه الحالة لا تحقق أهم أغراضها المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تأهيله داخل المجتمع.

ثانيا: الفريق المؤيد للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

أما الرأي الأخر والذي أصبح سائدا اليوم وأخذت به الكثير من التشريعات المعاصرة فهو الذي يقر بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا بناء على حجج ومؤيدات تدحض ما ذهب إليه الاتجاه الرافض.

بحسب وجهة نظر هذا الفريق من الفقهاء، لا يعد الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني أو مجازي، حيث إن القانون اعترف بوجوده الحقيقي

---

١ عبد المجيد، محمود عبد المجيد، الفساد وتعريفه وصوره، وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص٨٦.

واعترف بإرادته المستقلة ومصالحه الخاصة وذمته المالية وأهليته في إبرام العقود وعير ذلك من التصرفات القانونية[١]. وفيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن أن توجه للشخص المعنوي، فقد أقرت مختلف التشريعات عقوبات أصلية أو تكميلية تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي من قبيل الحل والتصفية والإغلاق، وهذه العقوبات لها أثر ردعي لأنها تلحق به خسائر مالية وتشوه سمعته في السوق مما يدفع المساهمين أن يكونوا حذرين لاختيار المديرين والموظفين التابعين للشخص المعنوي لاتقاء ارتكاب الجريمة[٢].

وعلى هذا الأساس فإن المساءلة الجنائية للشخص المعنوي تجعل القائمين عليه أكثر حرصا على تنفيذ القوانين والوفاء بالتزاماته، والتهديد بإيقاع العقوبة على أعضائه يمنح فائدة وقائية أصبحت مسار اهتمام في السياسة الجنائية المعاصرة. يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعد خرقا لقاعدة شخصية العقوبة، وذلك لأن العقوبة لها آثار مباشرة على الشخص المعنوي وآثار غير مباشرة على ممثليه.

شروط قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي:

إذا كان من المسلم به أن الشخص المعنوي يقوم بممارسة كافة نشاطاته بواسطة أشخاص طبيعيين لهم وجودهم المادي في واقع الحياة،

١ مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٠٧.

٢ كامل، شريف السيد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

فكيف يمكن أن نكيف العلاقة بينهم وبين الشخص المعنوي الذي يمثلونه؟ لذا يذهب الفقه الحديث إلى اعتبار هؤلاء الأشخاص بمثابة أعضاء في جسم الشركة وممثلين قانونيين عنها.

أولاً : ارتكاب الجريمة من قبل ممثل الشخص المعنوي:

لا يمكن للشخص المعنوي مباشرة نشاط إجرامي بنفسه وإنما عن طريق أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادته، ولقد حدد المشرع صفة الجناة ف جرائم الشركات التجارية فهي تتمثل في الشركة، وممثليها القانونيين أو أحد أجهزتها وهذا ما أدى بالقول إلى الإقرار بالمساءلة المزدوجة لكل من الشركة التجارية والممثل القانوني أو أحد أجهزتها إذا توافرت الشروط القانونية لذلك. سواء أكان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في ارتكاب الجريمة. ولا شك في أن الفيصل في تحديد الوصف الدقيق للشخص الطبيعي فيما إذا كان عضوا أو ممثلا للشخص المعنوي هو نص القانون والنظام الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي، وقد اختلفت تشريعات الدول التي أقرت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي[1]. فالبعض ذهب إلى قصرهم على أعضاء وممثلي الشخص المعنوي فقط ، مثل القانون الإنجليزي والفرنسي الجديد[2]، في حين ذهبت بعض تشريعات الدول إلى أبعد من ذلك بحيث تمتد مسئولية الشخص المعنوي إلى جرائم العاملين

١ حزيط، محمد، المسئولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ص٢١٠.

٢ عالية، سمير، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص١٦.

لديه بغض النظر عن الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة سواء أكانت تخوله التعبير عن إرادة الشخص أم لا[١].

ثانياً : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

لا يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن التصرفات الصادرة من قبل ممثليه الشرعيين أو أحد أجهزته إلا إذا تم ارتكاب هذه التصرفات التي تعد جرائم في نظر القانون لحسابه، ويقصد بذلك أن الجريمة ارتكبت بقصد تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، سواء أكانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، لكنها في جميع الحوال يجب أن تكون مصلحة اقتصادية أو مالية. لكن في المقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الأفعال التي يرتكبها ممثليه أثناء ممارستهم لمهامهم لتحقيق مصلحة شخصية لأنفسهم[٢].

العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي في جريمة إصدار شيك غير قابل للصرف.

حدد نظام الأوراق التجارية البيانات التي يجب أن تتوافر في الشيك[٣]، وعلى ذلك فأن الشيك الذي يستوجب الحماية الجنائية هو الشيك بالمعنى الذي حدده نظام الوراق التجارية، وهو المحرر على نموذج بنكي إذا كان

١ المحاسنة، محمد أحمد، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص١٣٣.

٢ رمضان، عماد محمد أمين السيد، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ن ص٢٥٩.

٣ القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١.

الشيك قد صدر في المملكة العربية السعودية ومستحق الوفاء فيها[1]. ولا تتحقق جريمة إصدار شيك غير قابل للصرف بمجرد إنشاء الشيك وإنما بتسليمه إلى المستفيد أي بسحبه، وهو ما يعبر عنه المنظم بالسحب إذ يقول "سحي شيكا... ويتحقق الركن المادي في الجريمة بتوافر أحد الأفعال الواردة في نص المادة ١١٨. ويشترط لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة قصد جنائي خاص وهو سوء النية أي قصد الإضرار بالمستفيد[2].

طبيعة العقوبات وانواعها التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم الإخلال بالثقة في الشيك.

أورد المنظم السعودي في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، العقوبات في الباب الحادي عشر في المادين ٢١١حتى المادة ٢١٨، حيث قسم العقوبات إلى السجن، أو الغرامة، أو بهما معا. وراعى في ذلك التدرج في العقوبة بحسب خطورة الفعل في جرائم الشيك. من خلال وضع عقوبة مخففة عندما تكون قيمة الشيك زهيدة، وتشديد العقوبة في حالة تعدد الشيكات، أو في حالة العود.

١ قرمان، عبد الرحمن، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، الرياض دار الإجادة، ١٤٤١هـ، ص٣١٢.

٢ سوف يأتي تفصيل وبيان ذلك في المبحث الثاني والثالث من هذا البحث.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة الإخلال بالثقة بالشيك

يقصد بالركن المادي[١]: السلوك الإجرامي الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية المحصورة بالمادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية على النحو الآتي:

أ – إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب – إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج – إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

د – إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ – إذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

و– إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

فإذا كان الشيك باطلاً لنقص أحد البيانات الشكلية اللازمة لصحته فلا تقوم الجريمة، ولو كان مقابل الوفاء منعدماً أو غير كاف، فلا يعد شيكاً ولا يخضع لجرائم الشيك، الصك الذي يخلو من توقيع الساحب أو الشيك الذي يخلو من اسم المسحوب عليه إذا لم يوجد له مقابل وفاء " [٢].

---

١ الشاذلي، فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤٣هـ ص ٤٦٠.

٢ سلامة، زينب السيد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، جامعة الملك سعود،١٤١٩هـ، ص٣٠٦.

على أنه يلاحظ أن القضاء الجزائي لا يعفي من العقوبات المرتبطة بالشيكات إذا تخلف بيان غير جوهري عن تحرير الشيك، حتى لا يفلت محرره من العقاب لمجرد تناسيه أحد البيانات الغير أساسية، ولذلك يكفي لتطبيق هذه العقوبات أن يكون الصك بحسب ظاهره واجب الدفع بمجرد الاطلاع ثم التوقيع عليه، حتى ولو لم يتضمن تاريخ أو مكان الإصدار، وحتى ولو تخلفت كلمة شيك.

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن إصدار شيك بدون ذكر تاريخه لا يمنع من اعتبار إصداره جريمة إذا صدر بدون رصيد، كما قضى بالعقوبة المقررة لإصدار شيك بدون رصيد ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع، إذ أن تأخير التاريخ ليس من شأنه أن يغير من طبيعة الشيك، ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ الإصدار بمجرد الاطلاع، ولا يقبل من الساحب إثبات ما يخالف ظاهر الشيك، وأنه أصدره في تاريخ سابق على تاريخه الظاهر ليصل إلى تفادي العقاب كما لا يجوز الاعتداد في هذا الصدد بتاريخ التظهير[1].

وقد تبنت اللجنة القانونية للأوراق التجارية بالمملكة ذات الاتجاه فقررت بأنه: " إذا كان الصك المدعى به لا يعد ورقة تجارية في مفهوم النظام التجاري، فإن ذلك لا يؤثر في معاقبة الساحب على سحبه شيكا بدون رصيد. وأساس ذلك اختلاف معنى الشيك في النظام التجاري عنه في النظام الجنائي. وعلة ذلك أن الغرض من تنظيم الشيك في النظام التجاري

١ نقض جنائي مصري، ١٩٥١/١٢/١٠م، مجموعة أحكام النقض، ج٣، ص٢٦١. سميحة القليوبي، القانون التجاري عمليات البنوك والأوراق التجارية، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، ص٤٣٨.

هو تنظيم التعامل، بينما في النظام الجنائي حين يعاقب على سحب شيك بدون رصيد فإنه يهدف إلى مواجهة الخطر المترتب على العبث بهذا الشيك".

وانتهت اللجنة إلى أنه رغم خلو الصك المدعى به من لفظ " شيك" فإنه وقد سحبه المدعى عليه بدون رصيد يكون واقعاً تحت طائلة نص المادة (١٨) من نظام الأوراق التجارية ويجب عقابه بموجب هذه المادة [١].

التصرفات التي تخضع للعقوبات المنصوص عليها، سواء بالنسبة للساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الجرائم التي تقع من الساحب :

عاقبت المادة (١١٨) المعدلة من النظام الساحب بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها، وذلك لكل من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

أ- إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب- إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

---

١ القرار رقم١٦ سنة١٤٠٧ هـ، المجموعة رقم ٣١٥، ج٢، ص٣٣٩. إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٧هـ، ص٤٣٦.

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

د - إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

تعد جريمة سحب شيك بدون رصيد هي الصورة الأصلية جرائم الساحب، بالرغم من وجود صور أخرى نص عليها نظام الأوراق التجارية. وتتحقق جريمة سحب شيك بدون رصيد بتوافر أركانها الركن المادي والركن المعنوي، أما بالنسبة لتحقق الضرر، فقد ذهب البعض إلى أن تحقق الضرر لا اعتبار له في مدى تحقق هذه الجريمة من عدمه، فهو مفترض دائما في جرائم الإخلال بالثقة في الشيك على اعتبار أن الشيك أداة وفاء ولس أداة ائتمان، ويعد الضرر في هذه الحالة هو الضرر العام الذي يفترض في كافة الجرائم، ولا يشترط تحقق ضرر خاص يلحق بالمستفيد أو المظهر إليهم[1].

الركن المادي: هو السلوك الإجرامي الذي يحقق الجريمة ماديا ويتمثل في سحب شيك لا يمكن للمستفيد تحصيل قيمته لسبب يرجع إلى الساحب. يفهم من ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين الأول: سحب الشيك، الثاني عدم إمكان استيفاء قيمة الشيك لسبب يرجع إلى الساحب[2].

---

١ راجع في هذا المعنى: المرصفاوي حسن، جرائم الشيك، الإسكندرية منشأة المعارف، ١٩٧٨م ص٧٦، عبيد، رءوف جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م ص٥٣٣. بكر عبد المعين. القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٧م، ص ٣٥٠.

٢ راجع في تحديد عناصر الركن المادي نقض جنائي مصري، ٢٧ فبراير ١٩٨٧م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، رقم ٣٩، ص ٢١٧ بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٧٨م، مجموعة أحكام النقض رقم ١٢٨، ص ٦٦١.

أولا: سحب الشيك

ينصب فعل السحب على محرر يصدق عليه وصف الشيك من الناحية الجنائية. فوصف المحرر بأنه شيك يعتبر عنصرا في الركن المادي للجريمة. ولكي يصدق وصف الشيك على الصك لابد وأن يتوافر فيه البيانات التي نصت عليها المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية وهي:

١- كلمة شيك. ٢- تاريخ إنشاء الشيك. ٣- مكان إنشاء الشيك ومكان الوفاء به. ٤- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) ولا يكون إلا بنك. ٥- المستفيد من الشيك. ٦- الأمر بالدفع لدى الاطلاع. توقيع الساحب.

المقصود بسحب الشيك[١]

سحب الشيك يعني تسليمه للمستفيد بما يفيد طرحه للتداول، ويتحقق ذلك بخروجه من حيازة الساحب أو من يمثله ودخوله في حيازة المستفيد أو من يقوم مقامه، لكن ينبغي أن يكون خروج الشيك من حيازة الساحب بفعل إرادي منه ولا يتحقق هذا الخروج وبالتالي ينتفي معنى السحب الذي يتحقق به الركن المادي في الحالات الآتية:

١- الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون كملأ بيانات الشيك وتوقيعه دون طرحه للتداول.

٢- تظهير الشيك بمعرفة المستفيد لا يدخل في معنى السحب وفقا للمادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية قبل تعديلها سنة ١٤٠٩ كانت لا

١ الشاذلي، فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤٣هـ ص ٤٦٢.

تعاقب إلا على سحب شيك ليس له رصيد، ولا يدخل في السحب أي تصرف في الشيك لاحق على عملية السحب.

٣- لا يعد سحبا للشيك قيام الساحب بتحرير شيك لمصلحة نفسه، ثم يقدمه للمسحوب عليه وهو يعلم أنه ليس له رصيد.

٤- لا يعد سحبا للشيك تتحقق به الجريمة خروج الصك من الساحب رغم إرادته.

٥- لا يعد سحبا مجرد الاتفاق بين الساحب والمستفيد على تحريره إذا لم يتم تسليمه بالفعل إلى المستفيد.

ومن الناحية المقابلة يتحقق سحب الشيك بأي من الأفعال الآتية:

١- إذا سلمه الساحب إلى وكيله طالبا منه تسليمه إلى المستفيد.

٢- إذا سلمه الساحب أو وكيله إلى المستفيد أو وكيله.

٣- إذا أرسله الساحب إلى المستفيد عن طريق البريد.

ثانيا: عدم إمكان استيفاء قيمة الشيك لسبب يرجع إلى الساحب

حددت المادة ١١٨ معدلة من نظام الأوراق التجارية صورا معينة لفعل الساحب الذي يمنع من صرف قيمة الشيك وهي:

١- عدم وجود مقابل وفاء أو عدم كفايته.

٢- استرداد مقابل الوفاء أو بعضه بعد سحب الشيك.

٣- أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للمستفيد.

٤- تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

المقصود بمقابل الوفاء.

هو عبارة عن مبلغ نقدي يمثل دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه، قابل للصرف ومساو لقيمة الشيك يقتضي منه المستفيد أو الحامل المبلغ المقرر به. من هذا التعريف يتبين أنه يشترط في مقابل الوفاء ما يأتي:

١- أن يكون مبلغا نقديا.
٢- أن يكون موجودا وقت سحب الشيك، أي وقت تسليمه للمستفيد.
٣- أن يكون دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه محقق الوجود.

كما عاقبت المادة (١٢٠) الساحب أيضاً بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- إذا أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخاً غر صحيح.
٢- إذا سحب شيكاً على غير بنك.

ثانياً: الجرائم التي تقع من المستفيد أو أي حامل للشيك:

لا تقتصر الحماية الجنائية للشيك على الأفعال التي تقع من الساحب وتمنع صرف الشيك، وإنما تمتد إلى المستفيد إذا ارتكب أفعالاً يكون من شأنها الإخلال بالثقة الواجبة للشيكات في التعامل، حيث تعاقب المادة (١١٨ هـ، و) من النظام حامل

الشيك إذا ارتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

١- ظهر أو سلم شيكاً مع العلم أنه ليس له مقابل كاف لدفع قيمته أو غير قابل للصرف وبمقتضى هذا الحكم المستحدث في التعديل يعاقب المظهر أو من قام بتسليم الشيك (لحامله) وكان على علم بانتفاء مقابل الوفاء للشيك أو عدم قابليته للصرف، وذلك بوصفه شريكاً للساحب في هذه الجريمة[١].

تجدر الإشارة إلى أن تظهير الشيك إذا كان أسميا أو تسليمه إذا كان لحامله لا يدخل في مدلول سحب الشيك المعاقب عليه بموجب مواد النظام

١ خليفة، ذكري عبد الرزاق، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي، دار الرشد، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٤٤٢هـ، ص١٧٢.

لذلك استقر الفقه والقضاء على عدم معاقبة من يظهر أو يسلم شيك ليس له مقابل وفاء لعدم جواز القياس في مجال التجريم والعقاب، لذلك أضاف نظام الأوراق التجارية في تعديله عام ١٤٠٩ هـ هذه الفقرة لنص المادة ١١٨. ليدخل المظهر والمسلم لشيك ليس له رصيد من مناط التجريم والعقاب.

الركن المادي:

يتحقق الركن امادي لهذه الجريمة بقيام المستفيد أو الحامل بتظهير الشيك أو تسليمه لمظهر إليه أو حامل جديد، عن طريق التظهير التام الناقل للملكية، ويتطلب تحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون نقل حيازة الشيك إلى المظهر لغليه الجديد على سبيل التمليك.

الركن المعنوي[١]:

جريمة تظهير أو تسليم شيكاً مع العلم أنه ليس له مقابل كاف لدفع قيمته أو غير قابل للصرف، تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة، فلا يتطلب قصد جنائي خاص كقصد الإضرار بالمظهر إليه أو الحامل الجديد. ولا عبرة بالبواعث التي أدت إلى تظهير أو تسليم الشيك الذي له رصيد. ويتحقق هذا القصد العام بعلم المظهر أو المسلم وقت التظهير أو التسليم بعدم وجود رصيد كاف للوفاء بالشيك.

١ الشاذلي، فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤٣هـ ص٤٦٢.

٢- إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

هذا النص قصد به مواجهة الحالات التي يساء فيها استغلال الشيك لأغراض لا تدخل في وظيفته العادية، كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. وفي ذلك تقرر المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي أن النظام قد عاقب المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكا لا يقابله مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، حتى لا يستغل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع، أو في التغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك.

وقد أحسن المنظم صنعا بالنص على هذه الجريمة حماية للساحب من الضغط الذي قد يكون ضحيته تحت وطأة التهديد بالعقاب الجنائي، وكذلك حماية للمتعاملين بالشيك من احتمال التواطؤ بين الساحب والمستفيدين الذي يقبل الشيك بسوء نية من أجل تظهيره لغيره، وفي هذا تغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك.

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقبول المستفيد تلقي شيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك، ويتحقق ذلك بانتقال حيازة الشيك من الساحب إلى المستفيد على سبيل التملك سواء كان الشيك لأمر أو لحاملة، كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أيضا في حالة التظهير التام الناقل للملكية، بعكس التظهير التوكيلي أو التأمينين فلا يتحقق الركن المادي بهما[١].

١ الشاذلي، فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤٣هـ ص٤٩٦.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتحقق الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام بأن يتلقى المستفيد أو المظهر إليه الشيك وهو يعلم أنه ليس له رصيد كاف للوفاء بقيمته، ولا يمكن أن نقول بان القصد الجنائي يمكن تصوره في حالة الإهمال في التحقق من وجود رصيد، لأننا لا نستطيع أن نلزم المستفيد بالتحري عن وجود رصيد كاف لصرف الشيك من عدمه.

ثالثاً: الجرائم التي تقع من المسحوب عليه

بمقتضى حكم المادة (١١٩) المعدلة من النظام يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال كل مسحوب عليه ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١. رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة، مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

يقتضي توفير الثقة في الشيك أن يكفل النظام للمستفيد الحصول علي قيمته كاملة من المسحوب عليه، ومما يخل بالثقة في التعامل بالشيك امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمته دون مبرر، لذلك جرم المنظم هذا الفعل إذا صدر من المسحوب عليه.

الركن المادي:

يتحقق برفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة شيك واجب الدفع، مع عدم وجود معارضة بشأنه وتوافر مقابل الوفاء وتحريره بطريقة مطابقة للمواصفات والتوقيع عليه توقيعا مطابقا لتوقيع الساحب المعتمد لدى البنك المسحوب عليه، وعدم وجود ما يحول دون صرفه.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية لكن القصد الجنائي يتحقق بالقصد الجنائي الخاص وفقا لما ورد بتفسير المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية ووفقا لما ورد بالمذكرة التفسيرية لأن رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك دون مبرر لا يمكن أن يتحقق إلا عند قصد الإضرار بالمستفيد أو الحامل او مصدر الشيك.

٢. صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه فعلاً.

علة التجريم في هذه الصورة أنها تخل بالثقة بالتعامل بالشيك وتعتبر صورة من صور رفض الوفاء بقيمته دون مبرر، وفي ذلك إضرار بسمعة الساحب وائتمانه.

الركن المادي:

وتتحقق هذه الجريمة إذا ذكر المسحوب عليه أن ما لديه يقل عن قيمة المبلغ المحدد في الشيك مع أن الحقيقة أن ما لديه يغطي قيمة الشيك[١].

١ يوسع القانون الفرنسي من نطاق هذه الجريمة فيعاقب في المادة ٦٧ من قانون الشيك المسحوب عليه الذي يصرح على غير الحقيقة بعدم وجود رصيد للساحب أو يصرح بوجود رصيد أقل من الموجود ليه فعلا، والغرض من هذا التجريم معاقبة المسحوب عليه الذي قد يتواطأ مع الساحب للإدلاء ببيانات غير صحيحة عن رصيده إضرارا بالخزانة العامة أو تفاديا لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير على رصيد الساحب أو على جزء من هذا الرصيد. في حين لم يعاقب قانون التجارة المصري على هذا الفعل.

الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتوافر بعنصري العلم والإرادة أي علم المسحوب عليه بوجود مقابل وفاء يساوي أو أكبر من المبلغ المسحوب، وإرادته رغم علمه التصريح بالأمر المخالف للحقيقة[1].

كما عاقبت المادة (١٢٠/ج) بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

هذه الجريمة متصور وقوعها من كل من المسحوب عليه والمستفيد، وفقا لنص المادة ١٢٠/ج عاقبت كل من يتعامل على شيك غير مؤرخ أبه تاريخ غير صحيح سواء ككان المتعامل ساحبا أو حاملا أو موفيا. والظاهر من نص المذكرة التفسيرية أن النظام يعاقب المستفيد الذي يقبل شيكا بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح بينما يقتصر النص على حالة تلقي شيك بدون تاريخ فقط وفي ذلك توسع من نطاق التجريم والعقاب في حين أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي التقيد بما جاء في النص النظامي دون ما ورد في المذكرة التفسيرية.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

١ ولا جدال في أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة، وقد عبر النظام عن ذلك صراحة عندما قرر أن التصريح الصادر من المسحوب عليه يجب أن يكون عن علم، بينما في جريمة الفقرة الأولى عبر عن هذا القصد بعبارة "سوء النية" مما يقتضي اشتراط توافر قصد خاص.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالثقة بالشيك

تعتبر جريمة سحب شيك ليس له رصيد المنصوص عليها في المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية من الجرائم العمدية في جميع صورها وهي تتطلب القصد الجنائي، لكن يثور الخلاف بين فقهاء القانون هل المقصود هنا القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة؟ أم المقصود القصد الجنائي الخاص؟

والمتأمل في تشريعات الدول العربية نجد أنها لم تتخذ موقفا موحدا حيال الإجابة على هذا السؤال، فنجد تشريعات والحكام القضائية في بعض الدول ذهبت إلى أن المقصود هنا هو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة، وهذا ما استقر عليه قانون العقوبات المصري في المادة ٣٣٧ عقوبات حينما نصت على عبارة "سوء النية" وهذا أيضا ما تواترت عليه أحكام النقض المصرية، فيجب أن يتوافر فيها سوء النية عند إتيان الفعل المجرم الوارد في الحالات الست المشار إليها سلفاً، ويقصد بسوء النية في هذا الصدد، ليس القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الإضرار بحامل الشيك، وإنما القصد الجنائي العام المتمثل في مجرد انصراف نية الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه إلى ارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها في النظام، وعلى ذلك يكفي علم الساحب وقت إصدار الشيك بأنه لا يقابله رصيد قائم لدى المسحوب عليه بعلمه وإرادته ، أو أن الرصيد لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك، أو أن يسترد الرصيد وهو يعلم بأن الشيك لم يتم الوفاء به ولم يعد **هناك** رصيد دائن يكفي لسداده[١].

١ وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي قبل عام ١٩٧٥م، حيث كان النص =

ويكفي في هذا الصدد أن يكون من السهل على مرتكب الفعل المجرم أن يعلم بما قد يؤدي إليه فعله من تعطيل الوفاء بالشيك أو التأثير على الثقة فيه وذلك في تاريخ وقوع الفعل ولما كان المقصود من تجريم هذه الأفعال هو تدعيم الثقة في الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل، وليس مجرد حماية الحامل، فإن الجريمة تقوم، كما ذكرنا سلفاً، ولو كان الحامل يعلم بعدم وجود رصيد أو بعدم كفايته وقت إصدار الشيك، ذلك أن رضاء المجني عليه لا يعتبر سبباً من أسباب إباحة الفعل غير المشروع) وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا النظر فقضت بتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعة الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه، إذ أنه كان معيناً أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل ردًا لظهور بطلانه[1].

كما تبنت ذات الاتجاه اللجنة القانونية في المملكة حيث استقرت قراراتها على أن: "نظام الأوراق التجارية لا يتطلب سوى القصد العام، وهو

=

يستخدم عبارة "سوء النية" بما يفهم معه أنه يتحقق بالقصد الجنائي العام، وفي ٣ يناير عام ١٩٧٥ صدر قانون استبد عبارة "سوء النية" بعبارة "قصد الأضرار بحقوق الغير" مما يفهم منه أن القصد الجنائي في هذه الحالة هو القصد الجنائي الخاص وفقا لصريح نص القانون.

١ طعن رقم ١٨٨٩لسنة ٢٨ق جلسة١٩٥٩/٢/٩(جنائي). خليفة، ذكري عبد الرزاق، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، ص١٧٤.

الاتجاه المتشدد الذي لا يستلزم قصد الإضرار بالحامل، ومن ثم يتحقق القصد العام لدى ساحب الشيك بمجرد إعطائه شيكاً مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، وأن هذا العلم مفترض في حق الساحب.

وعليه فإن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو أمر مفترض علمه في حق الساحب، ومن ثم فإن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد تتم فور إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، أي أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق بصرف النظر عما إذا كان المستفيد يعلم بواقعة عدم وجود الرصيد من عدمه باعتبار أن الغاية من التجريم حماية التعامل بالشيكات.

هذا ولا ينفي سوء نية الساحب كون المستفيد على علم بعدم وجود رصيد يوقعه تحت طائلة العقاب إذا توافرت في شأنه الشروط المنصوص عليها بالمادة (١١٨) من النظام.[١]

وبالنظر لبعض الدول العربية التي تستعمل تشريعاتها تعبير "سوء النية" كالكويت ولبنان، استقر الفقه والقضاء كما هو الحال في مصر على عدم تطلب نية خاصة أو قصد خاص لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء؛ فهذه الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام الذي يتحقق متى كان الجاني وقت إعطاء الشيك يعلم بانعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب، كما يتوافر هذا القصد متى كان الجاني عالماً وقت سحب الرصيد بأن الشيك الذي أصدره لم يصرف بعد أو أن الأمر بعدم الدفع في

١ القرار رقم (٩٢) و(٩٣) لسنة ١٤٠٥، جلسة ١٤٠٥/٧/٢٦هـ، ج٢، ص٩٢.

غير الأحوال التي نص عليها القانون من شأنه الحيلولة دون استيفاء المستفيد المبلغ الشيك[1].

والواقع أن عدم اشتراط القصد الخاص يتفق مع الحكمة من تجريم الأفعال المخلة بالثقة في الشيك. كما أن هذا التفسير لسوء النية يتفق مع طبيعة الشيك باعتباره أداة دفع ووفاء تغني عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً، ومع ذلك لم يأخذ نظام الأوراق التجارية بهذا التفسير لسوء النية:

وتشير المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي لنوع القصد المتطلب لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء في تعليقها على المادة ١١٨، إلى أن النظام لم يأخذ بمعنى سوء النية على النحو المستقر عليها فقهاء وقضاء في الدول التي تتماثل فيها النصوص المقررة الجريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء مع نص المادة ١١٨ في فقرتها الأولى فواضح من المذكرة التفسيرية للنظام أن النص السعودي لا يكتفي بالقصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة، وإنما يتطلب أن يضاف إليه قصد خاص لا تقوم الجريمة في صورها الثلاث إلا بتوافره، ويتمثل في قصد الإضرار بحقوق الحامل.

١ حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار الطباعة اللبنانية، ١٩٧٥م، ص٣٥٢. عباس، محمد حسني، الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ص٢٦٩.

فقد جاء بالمذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي ما يلي[١]:

وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا الخصوص ففهم البعض سوء النية على أنه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء أو بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع، وذهب رأي أخر إلى أنه لا يكفي علم الساحب بقيام واقعة من هذه الوقائع الثلاث التي عددتها المادة بل يلزم أن يقصد الساحب في هذه الأحوال إلى الإضرار بحقوق الحامل. وعلى ذلك فإذا سحب شخص شيكاً يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، وسلمه إلى شخص يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء فإن الساحب يبقى حقيقاً بالعقاب وفقاً للرأي الأول ولكنه ينجو من العقاب وفقاً للرأي الثاني لأنه – وإن علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك – إلا أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل الذي تلقى الشيك عن بينة من الحقيقة وكذلك إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل فإن الساحب يعاقب وفقاً للرأي الأول حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعوه إلى إصدار الأمر كأن يكون قد عجل الوفاء للحامل دون أن يسترد منه الشيك أو كأن يكون قد سلم الشيك للحامل ثمناً لبضاعة التزم الأخير بتوريدها ثم نكل الحامل عند تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذاً معيباً، ولكن الساحب الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فإنه ينجو من العقاب وفقاً للرأي الثاني لأنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل وإنما قصد حماية حقوقه هو، وقد صدر النظام عن المعنى الملحوظ في الرأي الثاني، إيثاراً للتدرج وتخفيفاً من نتائج

١ الشاذلي، فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤٣هـ ص٤٦٧.

الرأي الأول في بعض الفروض. على أن يفترض في الساحب سوء النية متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عددتها المادة ويبقى عليه أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل.

يتضح مما ورد بالمذكرة التفسيرية ما يلي:

أولا: أن القصد العام لا يكفي لقيام جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء؛ وإنما ينبغي توافر قصد خاص يتوافر في نية أو قصد الإضرار بحقوق الحامل.

يترتب على ذلك أن انتفاء قصد الإضرار بحقوق الحامل يؤدي إلى تخلف الركن المعنوي أو القصد الجنائي، **وبالتالي إلى انتفاء الجريمة** رغم سحب الشيك الذي ليس له مقابل وفاء لعدم توافر سوء النية بالمعني الذي حددته المذكرة التفسيرية للمادة ١١٨ من النظام.

ثانياً: أن من يسحب شيكاً يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته، ويسلمه إلى شخص يعلم كذلك بعدم وجود المقابل، لا يرتكب الجريمة لانتفاء القصد الخاص اللازم لقيامها وهو نية الإضرار بحقوق الحامل الذي تسلم الشيك عن بينة من الحقيقة ويؤدي هذا إلى نتيجة غير مقبولة، وهي أن من يتلقى هذا الشيك بدون مقابل وفاء وهو سيء النية، يسأل عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة ١١٨ من النظام، بينما لا يسأل ساحب هذا الشيك عن جريمة سحبه بدون مقابل وفاء لانتفاء قصد الإضرار لديه؛ كذلك لا يرتكب الجريمة الساحب الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع أياً كان هذا السبب الذي يخضع

لتقدير لجنة الأوراق التجارية [١]، أو هيئة الحكم في جرائم الشيك أو المحكمة التجارية بعد ممارستها لهذا الاختصاص.

ثالثاً: أن المذكرة التفسيرية أرادت أن تخفف من خطورة النتائج التي يمكن أن تترتب على اشتراط قصد الإضرار، وأهمها الصعوبات المتعلقة بإثبات توافر هذا القصد، فافترضت سوء النية في الساحب متى ثبتت واقعة من الوقائع الأربع التي عددتها المادة ١١٨من النظام؛ ويعني هذا الافتراض أن عبء الإثبات توافر قصد الإضرار لا يقع على سلطة الاتهام وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، التي تلقي بعبء إثبات أركان الجريمة على تلك السلطة. لكن هذا الافتراض قاصر على القصد الخاص، أي نية الإضرار بحقوق الحامل فينبغي إثبات توافر علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء، أو بعدم صرف الشيك قبل إصدار الأمر بعدم الدفع أو قبل استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه، كما يجب إثبات علمه بعدم قبول البنك لصرف الشيك بسبب طريقة تحريره أو كيفية التوقيع عليه، حتى يعتبر العلم قرينة على توافر قصد الإضرار الذي يتحقق به سوء النية.

ومع ذلك فهذه القرينة غير قاطعة، إذ أجاز النظام للساحب أن يدفع عن سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل، كما لو أثبت مثلاً أن عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المودع لدى البنك يرجع إلى عدم إتقانه للتوقيع واختلافه من شيك إلى آخر لعدم براعته في رسم التوقيع.

---

١ والذي يبدو من بعض القرارات الصادرة عن هذه اللجان أنها تتشدد في تقدير السبب المشروع الذي يبرر حسن نية الساحب للشيك بدون مقابل وفاء قائم وقت السحب، راجع مثالاً لذلك قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة، رقم ١٤٠٣/٥٦٤هـ بتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ.

وقد جرت القرارات الصادرة من لجان الأوراق التجارية على التحقق من توافر سوء النية كركن من أركان جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء، وعلى السماح للساحب بتقديم الأدلة المقنعة على حسن نيته، وإثبات أنه لم يقصد إلى الإضرار بحقوق الحامل؛ **ومع ذلك** يبدو من بعض القرارات أن هذه اللجان تميل إلى التشدد في قبول ما يقدمه المتهم من مبررات لنفي سوء النية أو قصد الإضرار، استعمالاً لسلطتها التقديرية في تقدير السبب المشروع الذي دفع الساحب إلى إصدار الشيك بل إن أحد هذه القرارات أدان الساحب للشيك لمجرد علمه بعدم وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك، ورغم تسليمه الشيك لمستفيد يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء ولكنه قبل الشيك كضمان لدينه للاحتفاظ به واستيفاء قيمته من دخل أحد العقارات[1].

وهذا الفرض أشارت إليه المذكرة التفسيرية صراحة، وكان مؤدى ما ذهبت إليه في تفسيرها لسوء النية، أن يفلت الساحب من العقاب لانتفاء قصد الإضرار لديه، رغم علمه بعدم وجود مقابل.

ويتساءل جانب من الفقه المصري عن ملائمة تعبير "سوء النية" وما إذا كان من الأوفق حذفه من النصوص وترك مسألة تحديد القصد في جرائم الشيك للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، وهي قواعد فيها من المرونة ما يسمح بتطبيقها على جرائم الشيك مع مراعاة طبيعتها[2].

---

١ قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة، رقم ٥٦٤ لسنة ١٤٠٣ هـ الصادر في ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ وقارن قرار اللجنة نفسها رقم ١٤٠٣/٨٥هـ الصادر في ١٤٠٣/٨/٦هـ، الشاذلي، فتوح عبد الله، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤٣هـ، ص٤٦٩.

٢ المرصفاوي، حسن، جرائم الشيك، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٨م، ص١٤١.

وقد اعتنق قانون التجارة الجديد في مصر وجهة النظر هذه فحذف عبارة "سوء النية واستعاض عنها بتعبير عمداً، والعمد لا يثير خلافاً في أنه يساوي القصد الجنائي العام. ونأمل في أن يحذو نظام الأوراق التجارية السعودي حذو القانون المصري فيستبدل بتعبير "سوء النية" تعبير "العمد"، ليكون نص المادة ١١٨ من النظام كل من أقدم عمداً على ارتكاب أحد الأفعال الآتية: "

الخاتمة:

يشكل الشيك في النظام السعودي أهم الضمانات الاقتصادية مما أوجب على السلطة التشريعية إحاطته بضمانات جزائية ترفع من قيمته الصرفية وفقاً لنظام الأوراق التجارية واعتباره أداة وفاء فقط بخلاف الكمبيالة والسند لأمر فيعتبران أداة وفاء وائتمان، فلم يحطهما المنظم بحماية جنائية خاصة كما أحاط الشيك بذلك.

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن المساءلة الجنائية للشخص المعنوي من المواضيع التي لاقت قبول لدى أغلب التشريعات لاسيما أن الأضرار المالية التي تسببها أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني والدولي، وفي إطار الجرائم المرتبطة بالشيك عملت مختلف الدول على إرساء نظم قانونية تختلف من بلد إلى أخر وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وهكذا نجد أن المنظم السعودي إسوة بغيره من التشريعات العربية أصدر عدة مقتضيات لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال معاقبة ممثل الشركة والتابعيين بصفة أساسية، وقرر المسئولية الجنائية للشركة أو الشخص المعنوي بصفة غير مباشرة خاصة إذا تعذر متابعة الأشخاص الطبيعيين.

أولاً : النتائج:

لا شك أن جريمة الاخلال بالثقة فى الشيك من الموضوعات الحيوية التى تمس الواقع العملي .

ولسنا بصدد تكرار ما سبق وأن ذكرناه أثناء معالجتنا لموضوعات هذه الدراسة ، ولكن توجد بعض الملاحظات والاستنتاجات التالية :

- تعتبر جريمة إصدار شيك غير قابل للصرف من الجرائم التي تهدد استقرار المعاملات التجارية وتنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني برمته، وإذا كانت الحاجة ملحة إلى تشديد العقوبة على مرتكبي الجريمة لا

سيما إذا توافرت سوء النية، فأن هناك العديد من النتائج تترتب على ذلك منها:

- إن إنزال العقوبات على الشخص المعنوي أو ممثليه ما زال يثير الكثير من التحفظ وشوبه التردد. على اعتبار أن الأشخاص المعنوية وإن كانت تتمتع بالأهلية القانونية، إلا أنها محدودة.
- أن المنظم السعودي لم يذهب إلى مساءلة الشخص المعنوي بشكل مباشر عن جرائم الشيك، بل فضل معاقبة الممثلين والتابعين له بصفة رئيسية، ومساءلة الشركة بصفة احتياطية.

- انفرد المنظم السعودي في تفسير سوء النية بمنأى عن التفسيرات القانونية الأخرى مما تسبب في تفاوت القرارات القضائية في المملكة في هذا الشأن فتارةً تأخذ بالقصد الخاص(الإضرار) وتارةً تأخذ بالقصد العام (العلم والإرادة)
- انخفاض نسبة التعامل بالشيك نظراً لسهولة التحويلات البنكية والرقمنة الإلكترونية وسرعة المعاملات المصرفية في هذا الجانب؛ وتجنباً للإجراءات الجزائية المترتبة على الإخلال ببيانات الشيك.

ثانياً : التوصيات :

من أجل دعم الحماية القانونية والمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بجريمة الاخلال بالثقة فى الشيك وتحقيق ضمانات التقاضي نورد بعض المقترحات والتوصيات التالية :

- دعوة المنظم السعودي إلى تنظيم القواعد القانونية الخاصة بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بشكل واضح وصريح، تنتفي معه المسئولية الضمنية، أو غير المباشرة لتلك الأشخاص.

- دعوة المنظم السعودي إلى إدخال تعديلات على نظام الأوراق التجارية بإلغاء جرائم الشيكات ذات المبالغ الزهيدة ووضع سقف مالي معين.
- دعوة المنظم السعودي إلى تشجيع الأطراف للجوء إلى الوساطة وإجراء الصلح في جرائم الشيك.
- دعوة المنظم السعودي إلى إرساء عقوبات بديلة، ومنح البنوك صلاحيات واسعة من خلال الحظر البنكي وتطبيق الغرامات، وتفعيل آلية المصالحة، من شأنه تخفيف العبء عن المحاكم وأجهزة النيابة العامة، وأن يشكل منعطفا في تغيير الفلسفة التشريعية في هذا المجال.
- دعوة المنظم السعودي إلى الاسترشاد بالتجارب الدولية في هذا المجال. لإدخال تعديلات جوهرية تتفق مع التوجهات الحديثة للمملكة العربية السعودية، وانسجاما مع رؤية ٢٠٣٠.
- نتمنى من الجهات المسؤولة رفع مستوى الوعي لدى المتعاملين بالشيك ببيان خطورة الجرائم المرتكبة والجزاء المترتب على ذلك حال الإخلال بالثقة بالشيك.
- نتمنى من الباحثين الأكاديميين إثراء ما يتعلق بسوء النية المتمثل بقصد الإضرار بالطرف الآخر وبحث هذا الموضوع بشكل موسع إذ في قيام هذا الركن انتفاء القصد الجنائي عن الجاني وصعوبة إثبات ذلك لأنه داخل في النوايا.
- نأمل في أن يحذو نظام الأوراق التجارية السعودي حذو القانون المصري فيستبدل بتعبير "سوء النية" تعبير "العمد"، ليكون نص المادة ١١٨ من النظام كل من أقدم عمداً على ارتكاب أحد الأفعال الآتية.

المراجع:

أولاً: الكتب

- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١- ٢٠١٢م.
- إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٧هـ.
- بكر عبد المعين. القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٧م.
- الجبر، محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الرياض، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود،١٩٨٢م.
- حسن المرصفاوي، جرائم الشيك، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٨م.
- خالد الشاوي، الأوراق التجارية في التشريعين العراقي والليبي، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٨٨.
- ذكري عبد الرزاق خليفة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية في النظام التجاري السعودي، دار الرشد، الطبعة الثالثة، الرياض، ١٤٤٢هـ.
- رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
- زينب السيد سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، جامعة الملك سعود،١٤١٩هـ.

- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- سميحة القليوبي، القانون التجاري عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢.
- السيد شريف كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- عبد الرحمن السيد قرمان الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠.
- عبد العزيز بن عبد الله مبارك الرشود، فارس بن صالح سليمان الفارس، الحماية الجنائية للشيك في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، ١٤٤٣هـ.
- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤٣هـ.
- محمد أحمد المحاسنة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥.
- محمد حزيط، المسئولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن.

- محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الرياض، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود،١٩٨٢م.
- محمد حسني عباس، الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
- محمود عبد المجيد عبد المجيد، الفساد وتعريفه وصوره، وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، ٢٠١٤.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار الطباعة اللبنانية، ١٩٧٥م.

المراجع الأجنبية:

OMME, ENTREPRISES EN DIFFICULTE ET INSTRUMENTS DE CREDIT ET DE PAIEMENT, L.G.D.J. 3ED, PARIS, 1997, N.618.643.

ثانياً: الأنظمة:

- القرار رقم (٩٢) و(٩٣) لسنة ١٤٠٥، جلسة ١٤٠٥/٧/٢٦هـ، ج٢، ص٩٢.
- القرار رقم١٦ سنة١٤٠٧ هـ، المجموعة رقم ٣١٥، ج٢، ص٣٣٩.
- القرار لجنة الأوراق التجارية بجدة، رقم ٥٦٤ لسنة ١٤٠٣ هـ الصادر في ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ وقارن قرار اللجنة نفسها رقم ١٤٠٣/٨٥هـ الصادر في ١٤٠٣/٨/٦هـ.

- القرار لجنة الأوراق التجارية بجدة، رقم ١٤٠٣/٥٦٤هـ بتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ.
- نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

ثالثا: أحكام محكمة النقض:

- نقض جنائي مصري، ١٩٥١/١٢/١٠م، مجموعة أحكام النقض، ج٣، ص٢٦١.
- نقض جنائي مصري، ٢٧ فبراير ١٩٨٧م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، رقم ٣٩، ص ٢١٧ بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٧٨م، مجموعة أحكام النقض رقم ١٢٨، ص ٦٦١.
- طعن رقم ١٨٨٩لسنة ٢٨ق جلسة١٩٥٩/٢/٩(جنائي).

References :

awlaan: alkutub

- 'ahmad alshaafieii, alaetiraf bimabda almasyuwliat aljazayiyat lilshakhs almaenawii fi alqanun aljazayirii, 'utruhat dukturah fi alhuquqi, jamieat aljazayir, 2011-2012m.
- 'iilyas hadad, al'awraq altijariat fi alnizam alsaeudii, maehad al'iidarat aleamati, alrayad, 1417h.
- bakir eabd almueayni. alqism alkhasu fi qanun aleuqubati, alqahirata, dar alnahdat alearabiat 1977m.
- aljabara, muhamad hasan, aleuqud altijariat waeamaliaat albunuk fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, alriyad, eimadat shuuwn almaktabat bijamieat almalik saeud,1982m.
- hasan almarsafawii, jarayim alshiyka, al'iiskandiriatu, munsha'at almaearifi, 1978m.
- khalid alshaawy, al'awraq altijariat fi altashrieayn aleiraqii walliybi, jamieat qar yuns, binghazi, 1988.
- dhakiri eabd alrazaaq khalifat, al'awraq altijariat waleamaliaat almasrifiat fi alnizam altijarii alsaeudii, dar alrushdi, altabeat althaalithati, alrayad, 1442h.
- r'uf eubayd, jarayim aliaetida' ealaa al'ashkhas wal'amwali. alqahirati, dar alfikr alearabii, 1978m.
- zinab alsayid salamat, al'awraq altijariat fi alnizam alsaeudii, jamieat almalik saeud,1419h.
- samihat alqilyubi, al'awraq altijariatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008.
- samihat alqilyubi, alqanun altijariu eamaliaat albunuk wal'awraq altijariati, dar alnahdat alearabiati, 1986m.
- smir ealiat, alqanun aljazayiyu lil'aemali, dirasat muqaranati, majd almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, bayrut, 2012.

• alsayid sharif kamil, almasyuwliat aljinayiyat lil'ashkhas almaenawiati, dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1997.
• eabd alrahman alsayid qarman al'awraq altijariat wa'iijra'at al'iiflas tibqan lil'anzimat alqanuniat almunafidhat liruyat almamlakat 2030.
• eabd aleaziz bin eabd allah mubarak alrashudi, faris bin salih sulayman alfarisi, alhimayat aljinayiyat lilshiyk fi alnizam alsaeudii, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat, aleadad 36, 1443h.
• eimad muhamad 'amin alsayid ramadan, himayat almusahim fi sharikat almusahamati, dirasat muqaranati, dar alkutub alqanuniati, masr, 2008.
• futuh eabd allah alshaadhili, jarayim altaezir almunazamat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat alkhamisati, 1443hi.
• muhamad 'ahmad almuhasanatu, almasyuwliat aljazayiyat lilshakhs almaenawii fi halat aintifa' alsifat altamthiliat lileudw murtakib aljarimat dirasat muqaranati, dirasat eulum alsharieat walqanuni, almujalad 42, aleadad 1, 2015.
• muhamad huzayti, almasyuwliat aljazayiyat lilsharikat altijariat fi alqanun aljazayirii walqanun almuqarani.
• muhamad hasan aljabra, aleuqud altijariat waeamaliaat albunuk fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, alriyad, eimadat shuuwn almaktabat bijamieat almalik saeud,1982m.
• muhamad husni eabaas, al'awraq altijariat fi altashrie alkuaytii, alqahirata, maktabat al'anjilu almisriatu.
• mahmud eabd almajid eabd almajid, alfasad wataerifuh wasuaruhu, waealaqatuh bial'anshitat al'iijramiat

al'ukhraa, aljuz' al'awala, altabeat al'uwlaa, dar nahdat misr lilnashri, alqahirati, 2014.

• mahmud mahmud mustafaa, sharah qanun aleuqubati, alqism aleama, altabeat aleashirati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1983.

• mahmud najib hasni, jarayim alaietida' ealaa al'amwal fi qanun aleuqubat allubnani, bayrut, dar altibaeat allubnaniati, 1975m.

almarajie al'ajnabiatu:

OMME, ENTREPRISES EN DIFFICULTE ET INSTRUMENTS DE CREDIT ET DE PAIEMENT, L.G.D.J. 3ED, PARIS, 1997, N.618.643.

thanyaan: al'anzimatu:

• alqarar raqm (92) wa(93) lisanat 1405, jalsat 26/7/1405hi, ja2, sa92.

• alqarar raqamu16 sunatun1407 ha, almajmueat raqm 315, ja2, sa339.

• alqarar lajnat al'awraq altijariat bijidati, raqam 564 lisanat 1403 hu alsaadir fi 22/10/1403h waqaran qarar allajnat nafsaha raqm 85/1403h alsaadir fi 6/8/1403h.

• alqarar lajnat al'awraq altijariat bijidati, raqam 564/1403h bitarikh 22/10/1403h.

• nizam al'awraq altijariat alsaadir bialmarsum almalakii raqm 37watarikh 11/10/1383hi. thalitha: 'ahkam mahkamat alnaqdu:

• naqd jinayiyin misri, 10/12/1951ma, majmueat 'ahkam alnaqdu, ja3, sa261.

• naqd jinayiyin misri, 27 fibrayir 1987ma, majmueat 'ahkam alnaqdu, alsunat 29, raqm 39, s 217 bitarikh 2 'uktubar 1978ma, majmueat 'ahkam alnaqd raqm 128, s 661.

• taein raqm 1889lsanat 28q jalsat9/2/1959(jinayiyi).